الأحد 27 ربيع الأول عام 1444 هـ

الموافق 23 أكتوبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ |
|---|---------------------------------|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 | | | |
| الفاكس 023.41.18.76 | 2675,00 د.ج | 1090,00 د.ج | النّسخة الأصليّة |
| ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر | 5350,00 د.ج | 2180,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00 | تزاد علیها | | |
| حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن | نفقات الارسال | | |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242 | | | |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| 6 | مرسوم رئاسي رقم 22-350 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة |
|----|--|
| | مرسوم تنفيذي رقم 22-353 مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف |
| 19 | وعملها |
| 21 | الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية |
| | مراسيم فرديّة |
| 22 | مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن و لايات |
| 22 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل |
| 22 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية |
| 23 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية |
| 23 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﯩﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 13 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لمجلس قضاء البويرة |
| 23 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام |
| 23 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 23 | ي و بالمنتشية العامة للموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن التعيين بالمنتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهوريّة |
| 24 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة |
| 24 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء أمن و لايات |
| 24 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء |
| 24 | مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات |
| 24 | " مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيزى وزو |
| 24 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة الحفظ العقاري في و لاية مستغانم |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق |
| 25 | مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين |

فمرس (تابع)

| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة |
|----|--|
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب |
| 25 | والرياضة مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة |
| 25 | الرقمنة والإحصائيات |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |
| 25 | مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنيعة |
| 26 | " مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة |
| 26 | المعمارية والبناء في ولاية تامنغست |
| 26 | سـابقا |
| 26 | والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا |
| 27 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس |
| 27 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة |
| | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية |
| 27 | سيدي بلعباس |
| 27 | و لايتين |
| 27 | الإدارية لبوعينان بولاية البليدة |
| 27 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق |
| 27 | ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﻮْﺭّﺥ ﻓﻲ 15 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 11 أكتوبر سنة 2022، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺒﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯاﺭﺓ التكوين والتعليم المهنيين |
| | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد |
| 27 | والمواصلات السلكية واللاسلكية |

فهرس (تابع)

| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة |
|----|---|
| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة |
| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية بني عباس. |
| 28 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 15 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 11 أﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺘﺠﺎﺭﺓ وترقية الصادرات |
| 20 | وعرب معاورت الله الله الله الله الله الله الله الل |
| | وزارة الدفاع الوطني |
| 28 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس) |
| 28 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى المختلط بتندوف |
| 28 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بالجلفة |
| 28 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس) |
| 29 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بتندوف |
| 29 | . ° قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة |
| 29 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان) |
| 29 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (و لاية سيدي بلعباس) |
| | وزارة المالية |
| | قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق |
| 29 | الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" |
| 30 | نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 30 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 محرّم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة |
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 31 | قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل |

فمرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

| 31 | قرار مؤرّح في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 عشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" (و لاية عنابة) |
|--|--|
| | قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع |
| 32 | والموقع السياحي "رمضان شاطئ" (و لاية مستغانم) |
| | - قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع |
| 33 | والموقع السياحي "رشقون" (و لاية عين تموشنت) |
| 34 | قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، ولاية جيجل |
| | قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع |
| 35 | والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، و لاية تيزي و زو |
| 35 | قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغست"، ولاية تامنغست |
| | قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع |
| 36 | والمواقع السياحية لكل من بوحنيفية وعين حامات (و لاية معسكر) |
| 37 | قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، ولاية خنشلة |
| | إعلانات وبلاغات |
| | |
| | بنك الجزائر |
| | بنک الجزائی |
| 38 | |
| | بنك الجزائي المخالفي الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر " |
| 38 | بنك الجزائي الخام رقم 22-20 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| | بنك الجزائي المخالفي الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر " |
| 38 | بنك الجزائري من دين 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| 38 | بنك الجزائر ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2002) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" نظام رقم 22-03 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| 38 | بنك الجزائري من دين 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| 38 40 40 | بنك الجزائر ورقم 22-20 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر " |
| 38 40 40 41 | بنك الجزائر وقا نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر " |
| 38 40 40 41 43 | بنك الجزائري (2002) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| 38 40 40 41 43 44 | بنك الجزائر وقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |
| 38 40 40 41 43 44 45 | بنك الجزائر (2002 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر" |

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 22-350 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره شمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.099.539.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.090.539.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

| الجدول المنطق | | |
|-------------------------|---|-------------|
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية | |
| | الفرع الأول | |
| | الإدارة العامة | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 14.000.000.000 | مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية | 07 - 37 |
| 14.000.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 14.000.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 14.000.000.000 | مجموع الفرع الجزئى الأول | |
| 14.000.000.000 | - | |
| 14.000.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | وزارة الطاقة والمناجم | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 8.250.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 - 31 |
| 8.250.000 | مجموع القسم الأول | |
| 8.250.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 8.250.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 8.250.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 8.250.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | **** | |
| | وزارة المجاهدين وذوي الحقوق | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 223.100 | الإدارة المركزية - إعانة لتسيير المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا حرب التحرير الوطني وذوي الحقوق | 01 - 36 |
| 5.972.000 | " " الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين | 03 - 36 |
| 1.137.900 | الإدارة المركزية - إعانات لتسيير المتاحف الجهوية للمجاهد | 04 - 36 |
| 7.333.000 | مجموع القسم السادس | |
| 7.333.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 7.333.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

| 27 ربيع الأول عام 1444 23 أكتوبر سنة 2022 م | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70 | : |
|--|--|-------------|
| 1 0.5 | الجدول الملحق (تابع) | |
| الاعتمادات المخصصة (دج | العناوين | رقم الأبواب |
| | الفرع الجزئى الثانى | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 28.329.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 28.329.000 | مجموع القسم الأول | |
| 28.329.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 28.329.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 35.662.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 35.662.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | | |
| | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | |
| | العضائع المركزية العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | وساس القسم السادس | |
| | المسلم المسادي إعانات التسيير | |
| | إ — — مسلم المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك | 01 - 36 |
| 841.000 | الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف | 01 50 |
| 7.229.000 | الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة | 41 - 36 |
| 8.070.000 | مجموع القسم السادس | |
| 8.070.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 8.070.000 | مجموع الفرع الجزئى الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 298.409.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 298.409.000 | مجموع القسم الأول | |
| 298.409.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 298.409.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |

مجموع الفرع الأول

306.479.000 **306.479.000**

| الجدول المتحق (تابع) | | |
|-------------------------|---|-------------|
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة التربية الوطنية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئى الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع | 03 - 31 |
| 227.141 | عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 227.141 | " مجموع القسم الأو ل | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 444.915 | اعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفى قطاع التربية الوطنية | 35 - 36 |
| 9.405.097 | إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم | 39 - 36 |
| 1.039.820 | أعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد | 51 - 36 |
| 1.102.512 | إُعانة للمركز الوطنى للوثائق البيداغوجية | 59 - 36 |
| 11.992.344 | مجموع القسم السادس | |
| 12.219.485 | مجموع العنوان الثالث | |
| 12.219.485 | مجموع الفرع الجزئى الأول | |
| 12.21,11.00 | الفرع الجزئى الثانى | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | ً القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 143.059.384 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 143.059.384 | ي مجموع القسم الأول | |
| 143.059.384 | مجموع العنوان الثالث | |
| 143.059.384 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| | الفرع الجزئي الثالث | |
| | | |
| | العنوان الثّالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | ً القسم الأول | |
| | , الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - | 23 - 31 |
| | المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات | |
| 766.403.927 | الضمان الاجتماعي | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي | 33 - 31 |
| | والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي | |
| 386.689.204 | واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 1.153.093.131 | مجموع القسم الأول | |
| 1.153.093.131 | مجموع العنوان الثالث | |
| 1.153.093.131 | مجموع الفرع الجزئي الثالث | |
| 1.308.372.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 1.308.372.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | ***** | |
| | وزارة التكوين والتعليم المهنيين | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 112.000.000 | إعانات لمراكز التكوين المهنى والتمهين | 03 - 36 |
| 17.500.000 | " إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني | 05 - 36 |
| 129.500.000 | " مجموع القسم السادس | |
| 129.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 129.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئى الثانى | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | و سائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 55.000.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 - 31 |
| 55.000.000 | ع . ي ي و و | |
| 55.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 55.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 184.500.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 184.500.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | قم الأبواب إ |
|-------------------------|--|--------------|
| | وزارة الثقافة والفنون | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 241.759 | إعانات للمعهد الوطني العالي للموسيقى والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقى | 01 - 36 |
| 1.506.933 | " إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة | 05 - 36 |
| 1.319.063 | إعانات للمتاحف العمومية الوطنية | 10 - 36 |
| 21.628.334 | إعانات لدور الثقافة | 11 - 36 |
| 42.145.876 | إعانات للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية | 19 - 36 |
| 1.238.027 | إعانة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي | 21 - 36 |
| 206.337 | إعانة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف | 22 - 36 |
| 68.286.329 | مجموع القسم السادس | |
| 68.286.329 | مجموع العنوان الثالث | |
| 68.286.329 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 92.423.671 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 92.423.671 | مجموع القسم الأول | |
| 92.423.671 | مجموع العنوان الثالث | |
| 92.423.671 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 160.710.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 160.710.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | وزارة الشباب والرياضة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 145.000.000 | إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات | 21 - 36 |
| 64.000.000 | إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات | 41 - 36 |
| 209.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 209.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 209.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | 40.04 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 433.000.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 433.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 433.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 433.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 642.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 642.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة | |
| | وراره التصامل الوطئي والاسرة وقصايا المراه | |
| | فرع وحيد | |
| | لفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | وـــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع | 03 - 31 |
| 13.200.000 | عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 13.200.000 | ي و ح و و و القسم الأول | |
| | - , | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 400,000 | إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن | 01 - 36 |
| 400.000 400.000 | في وضع صعب ببوسماعيل | 02 - 36 |
| 661.200.000 | إعانه للمركز الوطئي للتحويل المهني للمعودين جسديا بحميسني | 05 - 36 |
| 6.600.000 | إعانات لمؤسسات ديار الرحمة | |
| 3.000.000 | ا إعانات لمصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة | 13 - 36 |
| | ء إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن | 14 - 36 |
| 1.200.000 | في وضع صعب بمستفانم | |
| | إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن | 22 - 36 |
| 400.000 | في وضع صعب بعنابة | |
| 673.200.000 | مجموع القسم السادس | |
| 686.400.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 686.400.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني | |
| | الفرع الجرئي النائي المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | ، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 1 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 442.600.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 442.600.000 | مجموع القسم الأول | |
| 442.600.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 442.600.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول | |
| 1.129.000.000 | مجموع العرع الاول مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| 1.12/.000.000 | ****** | |
| | وزارة الصناعة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح القسم الأمل | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| | الموطفون - مرببات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 7.971.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 7.971.000 | مجموع القسم الأول | |
| 7.971.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 7.971.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 7.971.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 7.971.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الفلاحة والتنمية الريفية | |
| | الفرع الأول | |
| | الإدارة المركزية | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية للفلاحة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 53.000.000 | المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 - 31 |
| 53.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 53.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 53.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 53.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | الفرع الثاني | |
| | المديرية العامة للغابات | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 35.000.000 | المصالح اللامركزية للغابات - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 - 31 |
| 35.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 35.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 35.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 35.000.000 | مجموع الفرع الثاني | |
| 88.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة السكن والعمران والمدينة | , , |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئى الثانى الفرع الجزئى الثانى | |
| | المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - | 13 - 31 |
| | المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات | 13 - 31 |
| 25.250.000 | الضمان الاجتماعي | |
| 25.250.000 | مجموع القسم الأول | |
| 25,250,000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 25.250.000 | . وي و و المادي الثاني | |
| 20.200.000 | الفرع الجزئى الثالث | |
| | المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المستخدمون المتعاقدون، | 13 - 31 |
| 34.250.000 | الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | 13 31 |
| 34.250.000 | مجموع القسم الأول | |
| 34.250.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 34.250.000 | . وي مجموع الفرع الجزئي الثالث | |
| 2.12001000 | الفرع الجزئي الخامس الفرع الجرئي الخامس | |
| | المصالح اللامركزية للسكن | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | وـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية للسكن - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح | 13 - 31 |
| 17.500.000 | ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 17.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 17.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 17.500.000 | مجموع الفرع الجزئى الخامس | |
| 77.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 77.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| / / .000.000 | مجموع برا المستعدي المستعدد ال | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | ,قم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الأشغال العمومية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون | 13 - 31 |
| 24.000.000 | المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان | |
| 21.000.000 | الاجتماعي | |
| 21.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 21.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 21.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 21.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 21.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | ***** | |
| | وزارة النقل | |
| | الفرع الأول | |
| | <u>فرع وحيد</u> | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للنقل | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 20.400.000 | المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 20.400.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 20.400.000 | مجموع القسم الأول | |
| 20.400.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 20.400.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| | مجموع الفرع الأول | |
| 20.400.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | قم الأبواب |
|-------------------------|---|------------|
| | وزارة الموارد المائية والأمن المائي | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئى الثانى | |
| | " المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية - المستخدمون المتعاقدون، | 13 - 31 |
| 38.000.000 | الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 38.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 38.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 38.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 38.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 38.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | ***** | |
| | وزارة السياحة والصناعة التقليدية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، | 13 - 31 |
| 39.820.000 | منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 39.820.000 | مجموع القسم الأول | |
| 39.820.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 39.820.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 39.820.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 39.820.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي | |
| | الفرع الأول | |
| | الإدارة المركزية | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | " المصالح اللامركزية للتشغيل | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح | 23 - 31 |
| 12.375.000 | ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 12.375.000 | مجموع القسم الأول | |
| 12.375.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 12.375.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 12.375.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 12.375.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | जोट जोट जोट जोट जोट जोट जोट | |
| | وزارة البيئة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية للبيئة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح | 13 - 31 |
| 20.000.000 | ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 20.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 20.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 20.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 20.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 20.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 22-353 مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المسؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: يتمم الملحق الذي يحدد مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف والدوائر الإقليمية لكل منها، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100-97 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد 5 و 31 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: تضطلع الغرف، في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف، بالمهام الآتية:

(بدون تغییر حتی)

- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره، لا سيما في مجالات التصدير والاستثمارات والرقمنة، في إطار العمل المشترك فيما بينها أو مع مؤسسات القطاع،
- تصدر وتنشر وتوزع(الباقي بدون تغيير)......،
- -....(بدون تغییر).....
- تقوم بأعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف و تقوية المهارات لصالح الحرفيين و تعاونيات الصناعة التقليدية والمؤسسات الحرفية و حاملي المشاريع الحرفية التابعين لدوائرها الإقليمية،

-....(بدون تغییر).....

- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها، لا سيما منها الفروع ومدارس التكوين و تحسين المستوى و مؤسسات الترقية ومرافقة الحرفي، وحاملي المشاريع في مجال الصناعة التقليدية والحرف و كذا هياكل العرض و مساحات البيع و مناطق النشاطات الحرفية،
- تساهم في عمليات التزيين والتهيئة والترميم الفني
 في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،
- تخصص وحدات إنتاجية في مجال الصناعة التقليدية والحرف،
- تنجز دراسات وتحقيقات اقتصادية واجتماعية قصد تحديد المؤشرات الحقيقية في مجال الصناعة التقليدية والحرف،
- تنظّم وتشارك في مختلف التظاهرات الترقوية بداخل الوطن وخارجه،
- تساهم وتنسق مع حاضنات الأعمال في إعداد وتطوير الحلول والتطبيقات الرقمية لترقية الصناعة التقليدية،
- تساهم في الحفاظ على التراث الحرفي للصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، ورد اعتباره وحمايته،

....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 31: تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

(بدون تغییر حتی)

- العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات المؤسسات التابعة للغرفة أو فروعها وهياكلها، لا سيما منها عائدات التكوين وتحسين المستوى والتأهيل المهنى،

أيمن بن عبد الرحمان

| - النفقات الناتجة عن إعداد وتطوير الحلول والتطبيقان | (بدون تغییر حتی) |
|---|---|
| الرقمية لترقية الصناعة التقليدية، | - العائدات الناتجة عن إعداد وتطوير الحلول والتطبيقات |
| (الباقي بدون تغيير) | الرقمية لترقية الصناعة التقليدية، |
| "المادة 35 : تمنح غرف الصناعة التقليدية والحرف في | – تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية |
| و لايات وتيميمون وبرج باجي مختار وأو لاد جلا | والحرف التي يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية |
| وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغي | مبالغها بموجب قرار، |
| والمنيعة تخصيصا ماليا أصليا". | (بدون تغییر) |
| المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّ | في ب اب النفقات : |
| للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. | (بدون تغییر حتی) |
| حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 | - مصاريف تنقل أعضاء الجمعية العامة للغرفة ومصاريف - ماريف تنقل أعضاء الجمعية العامة للغرفة ومصاريف |
| أكتوبر سنة 2022. | إقامتهم في إطار المهام المسندة لهم، |
| | |

الملحق مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف

....(بدون تغییر)....

| الدائرة الإقليمية | مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف | الدائرة الإقليمية | مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف | الدائرة الإقليمية | مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف |
|----------------------|--|----------------------|--|----------------------|--|
| سىوق أهراس | سوق أهراس | سكيكدة | سكيكدة | أدرار | أدرار |
| تيبازة | تيبازة | سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | الشلف | الشلف |
| ميلة | ميلة | عنابة | عنابة | الأغواط | الأغواط |
| عين الدفلي | عين الدفلي | قالمة | قالمة | أم البواقي | أم البواقي |
| النعامة | النعامة | قسنطينة | قسنطينة | باتنة | باتنة |
| عين تموشنت | عين تموشنت | المدية | المدية | بجاية | بجاية |
| غرداية | غرداية | مستغانم | مستغانم | بسكرة | بسكرة |
| غليزان | غليزان | المسيلة | المسيلة | بشار | بشار |
| تيميمون | تيميمون | معسكر | معسكر | البليدة | البليدة |
| برج باجي مختار | برج باجي مختار | ورقلة | ورقلة | البويرة | البويرة |
| أو لاد جلال | أو لاد جلال | وهران | وهران | تامنغست | تامنغست |
| بني عباس | بني عباس | البيض | البيض | تبسة | تبسة |
| إن صالح | إن صالح | إيليزي | إيليزي | تلمسان | تلمسان |
| إن قزام | إن قزام | برج بوعريريج | برج بوعريريج | تيارت | تيارت |
| توقرت | توقرت | بومرداس | بومرداس | تيز <i>ي</i> وزو | تيز <i>ي</i> وزو |
| جانت | جانت | الطارف | الطارف | الجزائر | الجزائر |
| المغير | المغير | تندوف | تندوف | الجلفة | الجلفة |
| المنيعة | المنيعة | تيسمسيلت | تيسمسيلت | جيجل | جيجل |
| | | الوادي | الوادي | سطيف | سطيف |
| | | خنشلة | خنشلة | سعيدة | سعيدة |

مرسوم تنفيذي رقم 22-357 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أوّل جـمـادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمـومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالصندوق الوطنى للسكن، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 88-10 المورخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل الصندوق الوطني للسكن من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وتدعى في صلب النص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 2: يتعين على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ضمان مهام ونشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى غاية إعداد قوانينها الأساسية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: تصبح أملاك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وحقوقها ووسائلها، مهما كانت طبيعتها، ملكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية كما تتحمل واحداتها.

يستمر سريان مفعول الوثائق التعاقدية الموقعة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قبل نشر هذا المرسوم، وتكون ملزمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5: تحدد كيفيات تنفيذ مهام الخدمة العمومية الموكلة إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية ودفع المستحقات المترتبة عليها، بموجب دفاتر أعباء.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 24 ربيـع الأول عـام 1444 المـوافـق 20 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن ولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الزوبير بشكيط، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم برغوثي، في و لاية البليدة،
 - محمد حساين، في ولاية المسيلة،
 - عبد الوهاب زابير، في و لاية الوادي،
 - تيجانى زروق، فى ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- على بداوي، في و لاية بجاية،
- مراد زناتی، فی و لایة سطیف،
- عبد الحكيم علالي، في و لاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية:

- كمال بن عميروش، في ولاية البويرة،
 - التركى خلدون، في و لاية تامنغست،
 - محمد بوباطة، في ولاية تبسة،
 - زوهير بوربيع، في ولاية سكيكدة،
 - عبد الكريم وابري، في و لاية و هران،
- فريد القواسم، في ولاية برج بوعريريج،
 - فؤاد شرفية، في ولاية الطارف،
 - محمد عون، في و لاية تندوف،

- محمد ميسابيس، في و لاية تيسمسيلت،
 - نصر الدين بن حمادو، في و لاية ميلة،
- جمال الدين الطيب، في و لاية عين تموشنت،
 - أحمد الهاشمي، في و لاية أو لاد جلال،
 - عمار بلحمري، في ولاية جانت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 18 مايو سنة 2022، مهام السيّد لطفي بوجمعة، بصفته مديرا عاما للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

--★-----

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 15 ربيـع الأول عـام 1444 المـوافـق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 29 غشت سنة 2022، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء باتنة:

– محمد صالح شبيرة.

مجلس قضاء تلمسان:

- يوسف بوخرصة.

مجلس قضاء الجزائر:

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء سطيف:

- رشید علان.

مجلس قضاء سيدى بلعباس:

- عز الدين بن شهيدة.

مجلس قضاء قالمة :

- عبد الحميد بن موسى.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- الهواري بن علال.

مجلس قضاء ميلة:

- عزالدين العرفي.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- حميد شطاح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 29 غشت سنة 2022، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء الشلف:

- عمر قنا*وي*.

مجلس قضاء باتنة :

- فیصل زرداز*ی*.

مجلس قضاء بجاية :

- أحمد ميهوبي.

مجلس قضاء تيارت:

- حميد طاهير.

مجلس قضاء سعيدة:

- محمد معطى الله.

مجلس قضاء قسنطينة:

- موسى عثمان.

مجلس قضاء مستغانم:

– اسماعیل قدیدر.

مجلس قضاء الطارف:

– عمر قلالى.

مجلس قضاء عين الدفلى:

- جمال نعيجاوي.

مجلس قضاء عين تموشنت:

- زهير طالبي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لمجلس قضاء البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة نجمة بوبكر، بصفتها أمينة عامة لمجلس قضاء البويرة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد سعيد أوصديق، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد يزيد عبد المالك برنو، بصفته نائب مدير لبنوك المعلومات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي محرَّرِ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهوريّة:

- نجمة بوبكر، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - قاقو بعيو، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - يزيد عبد المالك برنو، رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد خالد عمروس، مكلّفا بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئ<mark>اســي</mark> مــؤرّخ في 13 ربـيــع الأول عــام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء أمن ولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء أمن الولايات الآتية :

- رضوان منور، في ولاية الأغواط،
- الياسين أيت مزيان، في و لاية بجاية،
 - محمد حساين، في و لاية البليدة،
 - على رابحى، في و لاية البويرة،
 - فريد كشوط، في ولاية تامنغست،
 - الزوبير بشكيط، في ولاية تبسة،
- عبد الوهاب زابير، في و لاية سطيف،
 - تيجاني زروق، في و لاية سكيكدة،
 - قدور فوكة، في ولاية المدية،
- عبد الحكيم برغوثى، في ولاية وهران،
- رضا مومنى، فى ولاية برج بوعريريج،
- محمد كريم زروقي، في و لاية تندوف،
- ساسي رابحي، في ولاية تيسمسيلت،
 - جمال بلعالم، في و لاية الوادي،
 - محمد زمور، في ولاية ميلة،
- خديجة قوادري بوجلطية، في ولاية عين تموشنت،
 - جيلالي طاهوري، في ولاية غليزان،
 - أحمد بوشريط، في ولاية أو لاد جلال،
 - أحمد شرفي، في ولاية جانت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد عزوز عساسي، مديرا عاما للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين:

- حميد موسوني، في ولاية بجاية، بناء على طلبه،
 - صلاح الدين فليون، في و لاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد العيد بلقلعي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عز الدين بوعنيق، بصفته مديرا للضرائب في و لاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 15 ربيـع الأول عـام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة الحفظ العقاري في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة ليلى لشيشي، بصفتها مديرة للحفظ العقاري في و لاية مستغانم، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد خالد قاسمي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد طاهر حمو، بصفته مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق، لإحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد نسيب وحيد الدين بربار، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة تلمسان، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد نور الدين كروش، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التبادلات والصركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد حميد، بصفته مديرا للتبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عادل كشاط، بصفته نائب مدير للتكوين في مهن الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مطرّن في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الرقمنة والإحصائيات:

- كنزة بن نعمان، نائبة مدير للموارد البشرية،
- موسى بوشارب، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
 - جيلالى فرخاوي، نائب مدير للوسائل العامة.

__*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عمار شوط، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

- محمد لزهر قر في، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- بهية سبع، بصفتها نائبة مدير لبرامج التضامن تجاه
المراهقين والشباب في وضع صعب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الله حداب، بصفته مديرا لبرامج الإدماج والتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد صالح بن سعادة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنيعة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مئررخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نعيمة شتوف، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة سميرة مشتي، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحسن سيد أحمد، بصفته نائب مدير للدراسات والاستكشاف بوزارة التجارة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحمد الزين، بصفته مديرا للدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقاً.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا:

- محمد الباي، نائب مدير لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية بالمديرية العامة للسياحة، لإحالته على التقاعد،

- كريمة قيراط، نائبة مدير للتكوين والبحث التطبيقي بمديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عزوز عساسي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد يوسف شريفة، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة وحيدة بورغدة، مديرة للدراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد العيد بلقلعي، مديرا لأملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الأتيتين:

- نهاد غنام، في و لاية ميلة،

- رضا مهنى، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان بولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعين السيدة حنان مكلاتي، مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان بولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد خالد قاسمي، مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة أمينة حريش، نائبة مدير لتكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد عمار شوط، نائب مدير لتطوير الشبكة والنشاطات البريدية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة نعيمة شتوف، نائبة مدير لتقييم قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية بوزارة الصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة جازية أوشان، مديرة للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد جواد عماري، مديرا للسكن في و لاية بني عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد أحسن سيد أحمد، نائب مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 15 يوليو سنة 2022، مهام السيّد سيدي محمد قدوار، بصفته مديرا للمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى المختلط بتندوف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 15 يوليو سنة 2022، مهام السيّد أمين حسن سمايحي، بصفته مديرا للمستشفى المختلط بتندوف.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بالجلفة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيّد أمين حسن سمايحي، مديرا للمستشفى المختلط بالجلفة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدى بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيّد عبد الحكيم صديق، مديرا للمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بتندوف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيّد عبد الكريم بن بريهش، مديرا للمستشفى المختلط بتندوف.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيّد فاروق بن طير، نائب مدير لصيانة التجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيّد محمد صفوان، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان).

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعيّن ابتداء من

16 يوليو سنة 2022، السيّد سعيد بحري، نائب مدير لصيانة التجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (و لاية سيدى بلعباس).

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقام 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من القرارالمؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

المادة 3: تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 5: يتعيّن على مصالح المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة أن ترسل كل شهر إلى رئيس لجنة المتابعة والتقييم.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 مصرّم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي الـقعدة عام 1442 الموافـــق 30 يــونــيـو سنــة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، وتدعيان كما يأتى:

- محطة الرصد والتجريب في الوسط الصحراوي - دائرة بنى عباس - و لاية بنى عباس،

- محطة الرصد في الأوساط شبه الجافة - ولاية المسيلة.

المادة 2: تتكون محطة الرصد والتجريب في الوسط الصحراوى من:

- مصلحة الرصد واليقظة وحماية الموارد الطبيعية في الوسط الصحراوي،

- مصلحة التجريب وتثمين نتائج البحث في الوسط الصحراوي.

المادة 3: تتكون محطة الرصد في الأوساط شبه الجافة من:

- مصلحة المراقبة والرصد وجمع وتحليل المعطيات والنمذجة،

- مصلحة تثمين نتائج البحث والإنذار المبكر والتعميم.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار مـؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1444 المـوافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عمار قمرى، مفتشا عامًا للعمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عمار قمري، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

يوسف شرفة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" (ولاية عنابة).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–131 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" ولاية عنابة،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم"، بلدية البوني، ولاية عنابة.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادى

قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحيي "رمضان شاطئ" (ولاية مستغانم).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ رمضان"، بلدية بن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رشقون" (ولاية عين تموشنت).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رشقون"، بلدية ولهاصة الغرابة، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

*

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، ولاية جيجل.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي" ولاية جيجل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، بلدية جيجل، ولاية جيجل، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 29 هكتاراً و20 آرا، من أصل مساحة قدرها 116 هكتاراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، ولاية تيزي وزو،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، بلدية بونوح، ولاية تيزي وزو، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 28 هكتاراً و77 أرا، من أصل مساحة قدرها 118 هكتاراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 في 10 الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية

2022، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغست"، ولاية تامنغست.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ني القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يُقرّر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغست"، بلدية تامنغست، ولاية تامنغست، بمساحة قدرها 45 هكتاراً.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل وموضوع ومضمون مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

*----

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من بوحنيفية وعين حامات (ولاية معسكر).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يُقرّر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لولاية معسكر، المذكورتين أدناه:

- بوحنيفية، بلدية بوحنيفية، بمساحة قدرها 428 هكتاراً،
- عين حامات، بلدية بوحنيفية، بمساحة قدرها 30 هكتاراً
و 12 آرا.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل وموضوع ومضمون

مخطط التهيئة السياحية لكل من منطقتي التوسع والموقع السياحي المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر الملدة.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، ولاية خنشلة.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (ولاية خنشلة)،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، بلديتي خنشلة والحامة، ولاية خنشلة، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 27,86 هكتاراً، من أصل مساحة قدرها 327 هكتاراً و 70 آرا و 28 سنتياراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المورّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

ياسين حمادي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 22-02 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-13 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة حالجزائر ".

المادة 2: المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري هي الآتية:

- المقاييس : 155 مم 71،8 x مم.

- الموضوع: ستون سنة من الاستقلال وتخليد انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية بالجزائر.

- العلامة المائية: صورة الأمير عبد القادر ورقم "2000".

- الصبغة العامة: أخضر يميل إلى الأزرق في وجه الورقة النقدية، وأخضر يميل إلى الأصفر في ظهر الورقة النقدية.

المادة 3: يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4: تحدّد، بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 22-03 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 22-02 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يصدر بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، ويُشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام.

المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة كما يأتى:

- 1) **المقاييس :** 155 مم 71،8 x مم.
- 2) **الورق:** ورق خاص يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، في طبقتين: الوجه والظهر من الورق، وبينهما طبقة من البوليمر الشفاف الخاص.

3) الوصف :

أ- الموضوع العام: ستون سنة من الاستقلال وتخليد انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية بالجزائر.

ب- وجه الورقة النقدية: تتشكّل من أربعة (4) ألوان.

1. الخلفية الأمنية: تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي، وصورة خلفية تُظهر مواطنين يحتفلون بالاستقلال حاملين العلم الوطني.

وتغطى الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. الورقة النقدية ببصمات عمودية:

- في وسط الورقة نحو الأسفل، صورة مقام الشهيد،
 - في قمته، الخريطة الجغرافية للعالم العربي،
 - في قاعدته، شعار جامعة الدول العربية،
- فوق مقام الشهيد، فتحة في شكل نافذة تمثّل خريطة الجزائر، مُغلقة ببوليمر شفاف منقوش عليه هلال ونجمة.
 - 3. **الصبغة:** أخضر يميل إلى الأزرق.

4. النص :

- باللغة العربية :

-شعار بنك الجزائر بهالكزائر في الجانب العلوي الأيمن،

- " ألفا دينار "، في الجانب العلوى الأيسر أفقيا.

- باللغة الإنجليزية:

- TWO THOUSAND DINARS ، في الجانب الأيسر عموديا.
- 5. **الرقم:** "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن للورقة النقدية.
- 6. في الجهة العلوية اليسرى: جسم متغير بصريا يمثّل رسماً مؤطراً بلون ذهبي وبأثر لامع ومتغير الألوان يمثّل خريطة الجزائر يتوسطها هلال ونجمة بأثر ثلاثي الأبعاد.

7. التوقيعات.

8. الأرقام.

- **ج- ظهر الورقة النقدية:** في خمسة (5) ألوان.
- 1. **الخلفية الأمنية:** تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال و فقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

تغطى الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

- 2. في الوسط: منارة جامع الجزائر،
- في الجانب العلوي الأيسر: جبال الهقار، تتخللها نافذة من البوليمر الشفاف،
 - في الجانب السفلي الأيسر: الجبال الساحلية،
 - في الجانب الأيمن: الآثار الرومانية لتيبازة،
- في أسفل منارة جامع الجزائر: نخلة وقافلة من الإبل.
 - 3. **الصبغة:** أخضر يميل إلى الأصفر.

4. النص:

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر بهالكزائر في الجانب العلوي BANK OF ALGERIA
 - -"ألفا دينار"، في الجانب السفلي الأيمن أفقيا.

- باللغة الإنجليزية:

TWO THOUSAND DINARS في الجانب السفلي الأيسر أفقيا.

- 5. **الرقم:** "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن وعلى الجانب العلوى الأيسر.
- 4) **العلامة المائية:** تظهر على الجانب السفلي الأيسر. وتعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر وكذا الرقم «2000».
- 5) خيط الأمن: وهو من نوع «نافذة عريضة»، مُدمجة داخل الورقة، عرضه 5 مليمتر معدني، بأثر ديناميكي يحتوي على الرقم 1962 بنص مصغّر على خلفية فضية، وعلى الرقم 2022 على خلفية خضراء.

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 22 ربيـع الأول عـام 1444 المـوافـق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 22-04 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية من فئة ألفى (2000) دينار جزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الأتى نصه:

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، بمناسبة ستين (60) سنة من الاستقلال.

المادة 2: المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري هي الآتية:

- المقاييس : 155 مم 71،8 x مم.
- الموضوع: ستون سنة من الاستقلال.
- العلامة المائية: صورة الأمير عبد القادر ورقم «2000».

- الصبغة العامة: أخضر يميل إلى الأزرق في وجه الورقة النقدية، وأخضر يميل إلى الأصفر في ظهر الورقة النقدية.

المادة 3: يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4: تحدّد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 22 ربـيـع الأول عــام 1444 المــوافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 22-05 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفى (2000) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنـة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 22-04 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الأتي نصه:

المادة الأولى: يصدر بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، ويُشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام.

المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة كما يأتى:

- 1) المقاييس : 155 مم 71،8 x مم.
- 2) **الورق:** ورق خاص يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، في طبقتين: الوجه والظهر من الورق، وبينهما طبقة من البوليمر الشفاف الخاص.
 - 3) الوصف :
 - أ- الموضوع العام: ستون سنة من الاستقلال.
 - **ب- وجه الورقة النقدية:** تتشكّل من أربعة (4) ألوان.

1. الخلفية الأمنية: تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي، وصورة خلفية تُظهر مواطنين يحتفلون بالاستقلال حاملين العلم الوطني.

وتغطى الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. الورقة النقدية ببصمات عمودية:

- في وسط الورقة نحو الأسفل، صورة مقام الشهيد،
 - في قمته، الخريطة الجغرافية للعالم العربي،
- فوق مقام الشهيد، فتحة في شكل نافذة تمثّل خريطة
 الجزائر، مُغلقة ببوليمر شفاف منقوش عليه هلال ونجمة.
 - 3. الصبغة: أخضر يميل إلى الأزرق.
 - 4. النص:

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر بنك الجزائر في الجانب العلوي الأيمن،
 - "ألفا دينار"، في الجانب العلوي الأيسر أفقيا.
 - باللغة الإنجليزية:
- TWO THOUSAND DINARS ، في الجانب الأيسر عموديا.
- 5. **الرقم:** "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن للورقة النقدية.
- 6. في الجهة العلوية اليسرى: جسم متغير بصريا يمثّل رسماً مؤطراً بلون ذهبي وبأثر لامع ومتغير الألوان، يمثّل خريطة الجزائر يتوسطها هلال ونجمة بأثر ثلاثى الأبعاد.
 - 7. التوقيعات.
 - الأرقام.
 - **ج- ظهر الورقة النقدية:** في خمسة (5) ألوان.

1. الخلفية الأمنية: تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

تغطى الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

- 2. في الوسط: منارة جامع الجزائر،
- **في الجانب العلوي الأيسر:** جبال الهقار تتخللها نافذة من البوليمر الشفاف،
 - في الجانب السفلي الأيسر: الجبال الساحلية،
 - في الجانب الأيمن: الآثار الرومانية لتيبازة،
- وفي أسفل منارة جامع الجزائر: نخلة وقافلة من الإبل.
 - 3. **الصبغة:** أخضر يميل إلى الأصفر.
 - 4. النص :

- باللغة العربية :

-شعار بنك الجزائر بها المجانب العلوي المعانب العلوي الأيمن،

- "ألفا دينار"، في الجانب السفلي الأيمن أفقيا.
 - باللغة الإنجليزية:
- TWO THOUSAND DINARS في الجانب السفلي الأيسر عموديا.
- 5. **العدد:** «2000» يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن وعلى الجانب العلوي الأيسر.
- 4) **العلامة المائية:** تظهر على الجانب السفلي الأيسر. وتعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر وكذا الرقم «2000».
- 5) خيط الأمن: وهو من نوع "نافذة عريضة "، مُدمجة داخل الورقة، عرضه 5 مليمتر معدني، بأثر ديناميكي يحتوي على الرقم 1962 بنص مصغّر على خلفية فضية، وعلى الرقم 2022 على خلفية خضراء.

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 22 ربيـع الأول عـام 1444 المـوافـق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 22-06 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الأتى نصه:

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية:

1- التقديم:

قطعة خمسين ديناراً جزائرياً من صنف ثنائي المعدن. وتتشكل من طوق خارجي نحاسى نيكلي لونه أصفر وردى، ومن قلب من الفولاذ المقاوم للصدأ مدمج داخل الطوق ذي اللون الرمادي المعدني.

2- المميزات:

- **القطر الخارجى:** 28,50 +/- 0,05 مم

- قطر القلب: 19,55 +/- 0,05 مم

- الشُّمك : 2,26 +/- 0,06 مم

- وزن الطوق: 5,10 +/- 0,14 غ

- وزن القلب: 4,17 +/- 0,14 غ

- الوزن الكلي: 9,27 +/- 9,28 غ.

3- التركيبة الكيميائية:

القلب: فولاذي AISI 430

الطوق:

- نحاسى : 92 %

- ألومنيوم: 6%

- نيكل : 2 %

4- الوصف :

1-4- الوجه:

أ) الموضوع الأساسى: صورة حسيبة بن بوعلى داخل القلب في وسط القطعة النقدية على خلفية ذات نسيج.

أ) اسم حسيبة بن بوعلى باللغة الوطنية، هسيبة بن بوعلي مطبوع داخل الطوق على الجزء العلوى من القطعة النقدية.

ب) تاريخ الميلاد 1938 وتاريخ الوفاة 1957، مطبوعان داخل الطوق على الجزءين الأيمن والأيسر من القطعة النقدية.

ج) نجمتان متساويتا الأبعاد فوق وتحت تاريخ الميلاد، على اليمين وتاريخ الوفاة على يسار القطعة النقدية، مطبوعتان داخل الطوق.

د) التواريخ الثلاثة، الهجرى والميلادي والأمازيغي لسنة السك : ١٨٩٨هـ ١٨٩٨ مطبوعة داخل الطوق في الجهة السفلي من القطعة النقدية.

ب) الحافة: ملساء.

2-4- الظهر:

i) الموضوع الأساسى: الرقم "50" منمنما ويرمز له كما يأتى:

- الرقم خمسة (5): يتميز بنقش دقيق من الداخل،

- الرقم صفر (0): يتميز كذلك بنقش دقيق من الداخل.

ب) الإشارات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية:

- في الجانب العلوي: بينك الكزائر

- في الجانب السفلي : <يبان

- نجمة على جانبي الرقم 50، تفصل أفقيا: بعنك الكِزائر

و ديال.

ج) نسيج على شكل نقش دقيق للرقم 50 على كامل سطح قلب القطعة النقدية.

المادة 3: توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام ويتمّ تداولها بمصاحبة القطع النقدية المعدنية المتداولة حاليا.

المادة 4: ينصشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

الوضعية الشهريّة في 31 ديسمبر سنة 2021

| 4 51 | المبالغ (دج) |
|--|---------------------------------------|
| لأمول : – الذهب | 1 1/3 112 /86 06 |
| - أموال بالعملة الصعبة | , |
| رموان بالعملة الطعب – حقوق السحب الخاصة | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| - الاتفاقات الدولية للدفع | |
| - المساهمات وتوظيفات الأموال | |
| - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية | |
| - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31) | |
| – الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 | |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| – الحساب الجاري المدين للخـزينــة العـمومـيـة (المـادة 46 مـن الأمـر رقـم 13–11 المـؤرّخ | |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : | |
| * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26 | |
| * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر | |
| - حسابات الصكوك البريدية | |
| | |
| * العموميّة | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| * الخاصة | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| – الأمانات (**) : | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| * العمومتةُ | , |
| * الخاصة | 0,00 |
| – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية | 0,00 |
| - حسابات للتحصيل | |
| – أصول ثابتة صافية | 16.738.129.984,87 |
| - بنود أخرى للأصول | 255.597.547.400,14 |
| المجموع | 5.941.326.080.789,11 |
| لخصوم: | |
| - الأوراق والقطع النقدية المتداولة | 6.768.864.598.498,90 |
| – الالتزامات الخارجية | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| – الاتفاقات الدولية للدفع | 1.277.506.993,17 |
| – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة | |
| – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة | 939.814.532.208,09 |
| - حسابات البنوك والمؤسسات المالية | |
| – استعادة السيولة (*) | |
| – الرأسمال | |
| – الاحتياطات | * |
| – مؤونات | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| بنود أخرى للخصوم | |
| المجموع | 5.941.326.080.789,11 |

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 31 جانفي سنة 2022

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب – الذهب – حقوق السحب الخاصة - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية – الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)..... - الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 - الحسباب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 2003/8/26 في 2003/8/26 في 2003/8/26 – السندات المالحة الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 2003/8/26 * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر – حسابات الصكوك البريدية..... * العمو متّة - الأمانات (**): * العمومــّة – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – أصول ثابتة صافحة بنود أخرى للأصولبنود أخرى للأصول المجموع 16.060.202.495.464,54 الخصوم:

- استعادة السيولة (*)
- استعادة السيولة (*)
500.000.000,000,00
- الرأسمال -- الاحتياطات -- الاحتياطات -- مؤونات -- مؤونات -- مؤونات -- مؤونات -- بنود أخرى للخصوم -- بنود أخرى للخصوم -- بنود أخرى للخصوم -- الاحتياطات -- الاحتياطات -- الاحتياطات -- بنود أخرى للخصوم -- بنود أخرى اللغراء -- بن

المجموع 16.060.202.495.464,54

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوى عمليات السوق المفتوحة

المجموع 16.138.375.784.453,39

الوضعية الشهريّة في 28 فبراير سنة 2022

| المبالغ (دج) | |
|-----------------------|--|
| 1 143 112 486 06 | الأصول : – الذهب |
| * | - حب – أموال بالعملة الصعبة |
| <i>'</i> | - حقوق السحب الخاصة |
| | — وي مصب الدولية للدفع |
| | - المساهمات و توظيفات الأموال |
| | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| | - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| | - الديون المترتب على النوك (العادة 170 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 – الديون المالية لسنة 1993 والمادة 46 |
| | من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2/03/8/26) |
| | ص المرادة وقع 10 المورع في 2007/0/200 المورخ في 10-10 المؤرخ – الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 13-11 المؤرّخ |
| | في 2003/8/26) |
| | هي 2003/6/20) – السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : |
| | |
| | * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13–11 المؤرخ في 2003/8/26 |
| | * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر |
| | – حسابات الصكوك البريدية |
| | – السندات المعاد خصمها : |
| * | * العموميّة |
| , | * الخاصة |
| , | - الأمانات (**) : |
| * | * العموميّة |
| , | * الخاصة |
| | – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| | – حسابات للتحصيل |
| | – أصول ثابتة صافية |
| | - بنود أخرى للأصول |
| 16.138.375.784.453,39 | |
| | الخصوم: |
| | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| | – الالتزامات الخارجية |
| | – الاتفاقات الدولية للدفع |
| * | – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة |
| | – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة |
| | - حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| | – استعادة السيولة (*) |
| 500.000.000.000,00 | – الرأسمال |
| | – الاحتياطات |
| 1.500.000.000.000,00 | – مؤونات |
| 3.083.204.362.658,40 | بنود أخرى للخصوم |
| | 44 |

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 31 مارس سنة 2022

المبالغ (دج)

| 4 54 | المبالع (دج) |
|---|---------------------------------------|
| لأصول : النج | 1 142 112 496 06 |
| – الذهب | |
| – أموال بالعملة الصعبة | |
| – حقوق السحب الخاصة | |
| - الاتفاقات الدولية للدفع | |
| | |
| - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية | |
| - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 12/21/296) | |
| – الديون المترتبة عـلى الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 و ا د بلغ ـــ تـــ 1. 1. الساء من نام 20/8/2002 و المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 و ا | |
| ـن الأمر رقم 13–11 المؤرخ في 2003/8/26) | |
| - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 33-11 | |
| ـــي 2003/8/26) | |
| - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : | |
| * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26 | |
| * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر | |
| – حسابات الصكوك البريدية | |
| – السندات المعاد خصمها : | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| * العموميّة | |
| * الخاصة | , |
| - الأمانات (**) : | |
| * العموميّة | |
| * الخاصة | , |
| - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية | |
| – حسابات للتحصيل | |
| – أصول ثابتة صافية | |
| بنود أخرى للأصول | |
| | 6.186.322.841.363,30 |
| لخصوم: الأيام التيا المنت تيار ما انت | (005 512 0(2 705 0(|
| – الأوراق والقطع النقدية المتداولة | |
| – الالتزامات الخارجية | |
| - الاتفاقات الدولية للدفع | |
| – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة | |
| – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة | |
| - حسابات البنوك والمؤسسات المالية | |
| - " | |
| – الرأسمال | |
| – الاحتياطات – مؤونات | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| — مة ه بار"، | 1.300.000.000.000,00 |
| - بنود أخرى للخصوم | 2 140 420 726 155 00 |

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 30 أبريل سنة 2022

| المبالغ (دج) | |
|---------------------------------------|---|
| - • | بول : |
| , | الذهب |
| , | أموال بالعملة الصعبة |
| | حقوق السحب الخاصة |
| | الاتفاقات الدولية للدفع |
| | المساهمات وتوظيفات الأموال |
| | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 4 | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 |
| 0,00 | لأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26) |
| i | الحساب الجاري المدين للخرينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ |
| 0,00 . | |
| 7.076.407.000.000,00. | السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة: |
| 520.207.000.000,00 | * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 |
| 6.556.200.000.000,00 . | * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر |
| 1.346.422.807,06 | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العموميّة |
| 0,00 . | * الخاصة |
| 1.680.000.000.000,00 | الأمانات (**) : |
| 1.680.000.000.000,00 | * العموميّة |
| | * الخاصة |
| 0,00 | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 0,00 | حسابات للتحصيل |
| 16.907.892.006,32 . | أصول ثابتة صافية |
| 278.277.549.612,18 | بنود أخرى للأصول |
| 6.366.642.504.694,10 | |
| | عنوم: الأخارة التاريخية الت |
| | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | الالتزامات الخارجية |
| | الاتفاقات الدولية للدفع |
| | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة |
| | الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة |
| | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| | استعادة السيولة (*) |
| · · | الرأسمال |
| | الاحتياطات |
| | مؤونات |
| 3.210.159.464.246.89 | ىنود أخرى للخصوم |

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة